

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (متوشحا به) في البخاري والترمذي مشتملا . وفي بعض روايات مسلم : (ملتحفا به) وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبقه إلى ذلك الزهري وفرق الأخفش بين الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر قال : والتوشح وذكر ما قدمنا عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا .
- وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال .
- قوله (قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك .
- والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه وقد تقدم الكلام في ذلك